

- التطبيق العملي للنظام السياسي الفرنسي

تبدو البنية العامة للسلطات التي أنشأها دستور الجمهورية الخامسة تقليدية. فالبرلمان مؤلف من مجلسين: الأول (الجمعية الوطنية) منتخب بالاقتراع العام المباشر، والثاني (مجلس الشيوخ) بالاقتراع غير المباشر، مع تقاسم غير متساو للسلطات بين المجلسين لمصلحة المجلس الأول. حيث تستطيع الجمعية الوطنية وحدها إسقاط الحكومة من خلال طرح الثقة، وتكون لها الكلمة الأخيرة في العملية التشريعية. يضاف إلى هذه الثنائية البرلمانية؛ ثنائية في السلطة التنفيذية: رئيس جمهورية غير مسؤول سياسياً، وحكومة يقودها الوزير الأول ومسئولة أمام الجمعية الوطنية. وأخيراً الاعتراف باستقلال السلطة القضائية تحت رعاية رئيس الجمهورية ومجلس القضاء الأعلى.

ولكن التعمق في آلية عمل هذه المؤسسات، والتركيز على الواقع الذي أفرزته؛ يدلان على أن النظام السياسي الفرنسي أنتج ظاهرتين أساسيتين: الظاهرة الأولى هي تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، والثانية هي التعايش أو المساكنة بين رئيس جمهورية وبين وزير أول (أو حكومة) من اتجاهين سياسيين مختلفين أو متنافسين.

١- تفوق السلطة التنفيذية:

في الحقيقة أنّ الجهد المندفع جداً باتجاه إقامة برلمانية معقلنة أفرز هذا التفوق الملحوظ للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، كذلك فإن طريقة انتخاب رئيس الجمهورية وصلاحياته أفرزت أيضاً تقدماً أو أولوية لهذا الأخير في مواجهة الحكومة.

٢- عقلنة النظام البرلماني:

تهدف البرلمانية المعقلنة إلى إقامة توازن بين امتيازات البرلمان وتلك العائدة للسلطة التنفيذية أو الحكومة؛ بحيث لا يؤدي ذلك من جهة إلى المساس بالتمثيل الوطني، ولا إلى عدم الاستقرار الحكومي من خلال انبثاق الحكومة من أغلبية متجانسة في البرلمان.

هذه العقلنة للبرلمانية تتضح من خلال الآليات الجديدة التي جاء بها دستور ١٩٥٨. فالسلطة التشريعية للبرلمان جاءت محددة على سبيل الحصر، ويمكن أن يفوضها للحكومة إذا طلبت ذلك؛ أي إن الحكومة أصبحت وفقاً لذلك صاحبة الاختصاص العام في التشريع.

يضاف إلى ذلك جملة من الامتيازات المعترف بها للحكومة في علاقتها بالبرلمان فيما يتعلق بالعمل التشريعي: أفضلية مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة في التسجيل على جدول أعمال البرلمان، طلب الحكومة التصويت الإجمالي لتسريع الإجراءات أو لتجاوز أي تعديل أو تشويه لنصوص مشاريع القوانين المقدمة من قبلها، إعطاء الحكومة للجمعية الوطنية الكلمة الحاسمة في حال عدم التوافق مع مجلس الشيوخ حول إقرار نص ما... إلخ.

وهذه العقلة البرلمانية تتضح أيضاً من خلال تنظيم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان. فلم يعد بإمكان الجمعية الوطنية أن تسقط الحكومة عن طريق إجراءات "تافهة"، ورفض الثقة عن طريق رفض النصوص التي تقترحها الحكومة (المادة ٤٩ من الدستور). يضاف إلى ذلك إجراءان أساسيان نصت عليهما المادة (٤٩) المذكورة: الأول يتعلق بالأكثرية المطلقة للتصويت على اقتراح بحجب الثقة عن الحكومة، التي تحتسب على أساس عدد الأعضاء الذين يؤلفون الجمعية الوطنية، بحيث يُعدّ المتغيبون والممتنعون عن التصويت كالمصوتين لمصلحة الحكومة. والثاني مفاده بأنه في حال عدم وجود اقتراح بحجب الثقة أو عدم التصويت عليه في حال وجوده؛ يُعد النص الذي ربطت الحكومة مسؤوليتها على أساسه مصدقاً.

هذه الرزمة من الإجراءات تسمح بالاستقرار الحكومي، حيث تتمكن الحكومة من أن تحصل بسهولة على القوانين والاعتمادات المالية الضرورية للقيام بمهامها.

يضاف إلى ذلك، أنّ حق الحل - الذي يُعدّ عنصراً رئيساً للتوازن بين البرلمان والحكومة - انتقل من يد الحكومة إلى رئيس الجمهورية؛ مما يسهم في تدعيم عقلة النظام البرلماني.

٣- تفوق سلطة رئيس الجمهورية:

كما أقام دستور الجمهورية الخامسة نظاماً سياسياً يظهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أو البرلمان، إذ يظهر هذا النظام تفوقاً أو أولوية داخل الثنائية التنفيذية لمصلحة رئيس الجمهورية في مواجهة الحكومة.

هذا التفوق يتضح خاصةً من خلال المادة (٥) من الدستور، التي أناطت برئيس الجمهورية مهام تتجاوز بكثير الصبغة الاحتفالية التي تمنح لرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية، مثل: ضمان احترام الدستور، وتأمين السير المنتظم للسلطات العامة واستمرارية الدولة، وضمان الاستقلال الوطني، واحترام الاتفاقيات الدولية.

كذلك يتمتع رئيس الجمهورية بالعديد من الصلاحيات المهمة؛ دون الحاجة إلى التوقيع الإضافي للحكومة: تعيين الوزير الأول، واللجوء إلى استخدام صلاحياته الاستثنائية المنبثقة من المادة

(١٦) من الدستور، واللجوء إلى الاستفتاء، وحل الجمعية الوطنية، وتوجيه الرسائل إلى البرلمان، وتعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري بينهم رئيسه، وحق مراجعة المجلس الدستوري.

هذه الصلاحيات المعفاة من التوقيع الإضافي تمنح رئيس الجمهورية ثلاثة أسلحة لحل مختلف الأزمات التي يمكن أن تتعرض لها البلاد أو تجاوزها: - سلطة حل الجمعية الوطنية تمكنه من حماية الاستقرار الحكومي وبالتحديد عندما تكون الحكومة متضامنة معه، - وسلطة اللجوء إلى الاستفتاء تمكنه من التضييق على البرلمان في مجال إقرار القوانين، خصوصاً في حالة الرغبة في تجاوز رفضه، - أما سلطة اللجوء إلى المادة (١٦) فتمكنه من إخراج البلاد من أزمة قد تعصف بحسن سير عمل المؤسسات الدستورية، أو يهدد سلامة البلاد واستقلالها. حتى في المجالات التي يمارس فيها رئيس الجمهورية صلاحياته بالاشتراك مع الحكومة، أي تحتاج إلى التوقيع الإضافي، فإن رئيس الجمهورية يؤدي دوراً أساسياً، أو تكون له الأولوية على الأقل. ففي خارج فترات المساكنة أو التعايش؛ فإن الرئيس هو الذي يقرر؛ على الأقل في القضايا المهمة، والحكومة هي التي تسجل القرار وتنفذه. أما في فترات المساكنة أو التعايش، إذا لم يكن بإمكان رئيس الجمهورية فرض إرادته على الحكومة؛ فإن هذه الأخيرة لا يمكنها فرض إرادتها على رئيس الجمهورية في المجالات التي يكون توقيعه مفروضاً، خصوصاً فيما يتعلق بالمراسيم التي تتخذ في مجلس الوزراء. وأكثر من ذلك يمكن لرئيس الجمهورية استخدام حق النقض بلا قيد أو شرط لمعارضة المراسيم التشريعية التي تتخذها الحكومة بناءً على تفويض من البرلمان.

يضاف إلى ذلك أن رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء فسرت بأنها أكثر من إدارة للمناقشات فيه. ولا حاجة إلى الإشارة في هذا الإطار إلى أن رئيس الجمهورية هو قائد الجيش والمحرك الأساسي للعلاقات الخارجية.

كل ذلك دعا بعضهم لوصف النظام السياسي الفرنسي بالنظام الرئاسي. وفي الواقع أن القول بذلك انطلق من ثلاثة عوامل:

- العامل الأول يتعلق بالإرث والأثر الذي تركته شخصية الجنرال ديغول عندما كان رئيساً للجمهورية؛ في العلاقات بين السلطات.

- العامل الثاني يتعلق بالتعديل الدستوري عام ١٩٦٢، الذي جعل انتخاب رئيس الجمهورية يتم بالاقتراع العام المباشر؛ مما دعا بعضهم للقول: إنَّ هذا التاريخ يُعدُّ نقطة انطلاق الجمهورية الخامسة.

- العامل الثالث يتعلق بدوام التوافق بين أغلبية رئاسية وأغلبية برلمانية منذ بداية الجمهورية الخامسة حتى عام ١٩٨٦، تاريخ أو حالة مساكنة أو تعايش بين رئيس جمهورية من اتجاه سياسي وحكومة منبثقة من أغلبية برلمانية من اتجاه سياسي مغاير أو منافس.

٤- التعايش أو المساكنة:

منذ حدوث أول حالة مساكنة أو تعايش Cohabitation عام ١٩٨٦ (حدثت هذه المساكنة في ظل دستور الجمهورية الخامسة ثلاث مرات في الفترات التالية: ١٩٨٦-١٩٨٨، ١٩٩٣-١٩٩٥، ١٩٩٧-٢٠٠٣) أخذ بعض الفقه يقرأ دستور الجمهورية الخامسة قراءة برلمانية؛ أي أخذ ينظر إلى النظام السياسي الناجم عن هذا الدستور وكأنه نظام برلماني.

ففي الفترات السياسية التي يواجهه رئيس جمهورية منتخب بالاقتراع العام المباشر انتخابات تشريعية غير ملائمة له، أي أفرزت جمعية وطنية الأغلبية فيها من اتجاه سياسي منافس لرئيس الجمهورية، فإن ولاية هذا الأخير تستمر حتى حلول أجلها الطبيعي، ولكن يكون مرغماً على التعايش مع هذه الأغلبية المنافسة ولو لفترة قصيرة.

وبالتالي فإنه في حالة المساكنة أو التعايش؛ يكون رئيس الجمهورية مرغماً على تعيين وزير أول وحكومة مقبولين من الأغلبية البرلمانية الجديدة والمنافسة له.

هذا الأمر يؤثر في الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وخصوصاً تلك التي يمارسها بالمشاركة مع الحكومة. بحيث يصبح رئيس الجمهورية مجرداً من بعض الأسلحة التي كان يتمتع بها، في حالة وجود حكومة منبثقة من أغلبية برلمانية من حزبه أو اتجاهه السياسي نفسيهما.

لذلك فإنه في فترات التعايش أو المساكنة يرى أن النظام السياسي الفرنسي - القائم على أساس دستور ١٩٥٨ - ينحو باتجاه النظام البرلماني أكثر منه باتجاه النظام الرئاسي.

من كل تلك الاعتبارات التي تقدمت، فإنه من الصعوبة بمكان إعطاء توصيف حقيقي لطبيعة النظام السياسي الذي أقامه دستور الجمهورية الخامسة. وهذا ما دعا بعضهم لوصفه بأنه رئاسي، وبعضهم الآخر لوصفه بأنه برلماني، وآخرون لوصفه بأنه بين - بين: شبه رئاسي أو شبه برلماني. وفي الواقع أن أي توصيف لطبيعة هذا النظام السياسي تتوقف على المعطيات السياسية المتعلقة بمرحلة ما: شخصية رئيس الجمهورية، الاتجاهات السياسية لرئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية... إلخ

